حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

Protecting public health in Algeria during the Corona virus pandemic (COVID-19)

بن عياد جليلة[*1]، حباني كمال[2]

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،

d.benayad@univ-boumerdes.dz

[2]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

k.habani@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/02 تاريخ القبول: 2020/09/13 تاريخ النشر: 2020/12/25

****

ملخص:

تعتبر جائحة كورونا وباء صحي عالمي ينتشر في وقت وجيز كما حدده بعض العلماء، مما أثر على حياة الشعوب في عديد من الدول والذي أدى إلى اتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات الاحترازية والوقائية.

وبما أن الجزائر تضررت من هذا الوباء العالمي كان لابد لها أن تتحرك بصفة سريعة ، لأجل ذلك تم إعلان حالة طوارئ صحية وهي تدبير استثنائي لا يتوقف على مجرد ضمان الأمن الصحي ، بل يتعداه إلى كل ما له علاقة بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية بتعريف الصحة العامة ودواعي إعلان حالة الطوارئ الصحية لنتطرق بعدها إلى التدابير التي اتخذتها الجزائر لمواجهة فيروس كورونا المستجد.

كلمات مفتاحية:

الصحة العامة، حالة الطوارئ الصحية، الحجر المنزلي، فيروس كورونا، جائحة.

Abstract:

Corona pandemic is considered a global health epidemic that is spreading in a short time as defined by some scientists, which affected the lives of people in many countries, which led to the adoption of a set of precautionary and preventive measures.

---

[*] المؤلف المرسل

And since Algeria was affected by this global epidemic, it had to move quickly. For this reason, a state of health emergency was declared and it is an exceptional measure that does not depend on merely ensuring health security, but goes beyond it to everything related to public health, whether at the local or regional level or international.

Therefore, we will define, through this research paper, public health and the reasons for declaring a state of health emergency, and then we will look at the measures that Algeria has taken to tackle the Corona virus

Key words:

Public Health, Health emergency, Domestic stone, Corona virus, Pandemic.

مقدمة:

إن الصحة هي حق مكفول وطنيا ودوليا باعتبارها حق أساسي للتنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي وحتى البيئي، وبما أن وباء كورونا المستجد الذي ظهر بالصين لم يبق حبيس الحدود الصينية ودخل الجزائر وسجلت عدة إصابات به في العديد من الولايات أين تضررت كثيرا من هذا الوباء العالمي، ذلك أن جائحة كورونا وباء صحي عالمي ينتشر في وقت وجيز كما حدده بعض العلماء، وبما أن هذه السلالة الخاصة من فيروس كورونا لم تحدد من قبل في البشر مما أثر على حياة الشعوب في عديد من الدول مما أدى إلى اتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات الاحترازية والوقائية.

لا يخفى على أحد أهمية قطاع الصحة في حياة أي مجتمع لما له من تأثير على جميع مجالات الحياة، بل أصبح القطاع الصحي يعتبر كمؤشر حقيقي على مدى تقدم وتحضر المجتمعات، لذلك تكمن أهمية الموضوع في معرفة أهم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لحماية صحة المواطن بعد انتشار فيروس كورونا المستجد وإعلان حالة الطوارئ الصحية.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الصحة العامة من جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)؟

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الإجراءات الاحترازية والوقائية في ضمان وقف أو الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد وحماية صحة المواطن، وهذا من خلال تسليط الضوء على كل ما قامت به السلطات الجزائرية من جهود في سبيل مكافحة الوباء بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية.

ارتأينا تناول الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتعريف الصحة العمومية ومن خلال المنهج التحليلي سنقوم بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المكرسة لحماية الصحة بصفة عامة وحماية الصحة خلال انتشار الأوبئة بصفة خاصة.

للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى قسمين :

أولا : تعريف الصحة العامة ودواعي إعلان حالة الطوارئ الصحية

ثانيا: التدابير اللازمة التي تفرضها حالة إعلان الطوارئ الصحية

المبحث الأول

الصحة العمومية و دواعي إعلان حالة الطوارئ الصحية

يعد الحق في الصحة من أهم الاعتبارات التي لابد من أخذها في الحسبان عند وضع اي نص قانوني باعتبارها حق من حقوقه الإنسانية الأساسية، إذ لا يمكن الفصل بين حق الإنسان في الحياة وبقية الحقوق الأخرى، لذا أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بالصحة من خلال تنظيمها ووضع الهياكل المناسبة لها، وحتى التدخل في حالة وجود أخطار خارجية مثل الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي، مما يتطلب اتخاذ إجراءات خاصة منها إعلان حالة الطوارئ الصحية متى تطلبت الظروف والأوضاع ذلك، وهذا ما سنحاول توضيحه.

المطلب الأول: تعريف الصحة العمومية و حمايتها:

الصحة العمومية هي علم يهتم بوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم، فتلعب الصحة العامة دورا هاما في حماية صحة المجتمعات بأكملها وتعزيزها والحفاظ عليها وحمايتها من الأوبئة.

يعتبر الحق في الصحة حق متطور بتطور القواعد المؤسسة له إذ تمتزج قواعده بين القانونين العام والخاص، لذا فهو يتغير باستمرار ليأخذ العديد من الأشكال[1]، منها الحق في السلامة الصحية، البدنية، السلامة الصحية النفسية، الحق في السلامة البيئية، المهنية، الحق في الحصول على الأكل والشرب اللائقين، الحق في العلاج الكافي، الحق في الثقافة الصحية، الحق في المساواة مع الآخرين في التمتع بالرعاية الصحية.

أصبحت اليوم كل دول العالم تدرك أهمية الصحة العامة في التقليل من الإصابة بالأمراض المختلفة، فاليوم زاد الوعي وأصبح الاهتمام بالقضاء على الأوبئة والتصدي للأمراض ذات الانتشار الدولي مثل فيروس كورونا الذي أصبح يهدد العالم بأكمله مما تطلب لمواجهته اتخاذ تدابير وطنية ودولية وهذا ما سنبينه فيما يلي .

الفرع الأول: تعريف الصحة العمومية:

[1] - قندلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري،دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد 6 جانفي 2012، ص 219.

تعني الصحة في اللغة ذهاب المرض وهي عكس السقيم بمعنى المرض،أما المرض هو نقيض الصحة،ولذلك يقال"الصح والصحة"،وفي الحديث يقال" الصوم مصحة وهي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث أخر يقال "صوموا تصحوا، وتعني البقاء سليما معافى، ومحافظة على سلامة جسمية و عقلية[1].

أما اصطلاحا يقصد بها غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظيفته، قوة الجسم والروح، والمعافاة من الأمراض والتشوهات، فيكون الجسم في وضعية سليمة فهي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي والنفسي للفرد،وليست تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان[2].

يتناول موضوع الصحة العمومية حفظ النظافة العمومية، لأنها الطريق الأمثل لصيانة الصحة العمومية[3]، وذلك باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم[4].

فحين تعرف الصحة العمومية بأنها مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية والتي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها[5].

فالصحة العمومية تعد وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على الأسباب الأمراض المعدية ومكافحتها، فالمشرع الجزائري اعتبر الصحة العمومية عنصر من النظام العام الذي يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي أو المتكامل، وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من أضرارها والتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة، ومراقبة الأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات المعدة للاستهلاك وضمان سلامتها، والمحافظة على مياه الشرب وعلى نقاوة المياه، ومكافحة التلوث، وكذلك الحرص على مراقبة النفايات السائلة والصلبة، والمحافظة على نظافة الأماكن العمومية، والتلوث من أهم العوامل المهدد لصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض،لذلك فإن مكافحته يحمل في طياته حماية لصحة الأفراد و الجماعات ،فيؤدي إلى المحافظة على الصحة العمومية[6].

[1] - جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب ابن منظور،المجلد الرابع،دار المعارف،مصر،1981،ص2406

[2] - نور الدين حاروش، الإدارة الصحية و فن نظام الجودة الشاملة،الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ،ص70

[3] - ناصر لباد، القانون الإداري ج2 ، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر 2004 ، ص 21.

[4] - عمار عوابدي ، القانون الإداري ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002، ص 31.

[5] -Khalfouni Mohamed Adnane, Evaluation de la sante scolaire en Algerie, Science et pratiques des activites physiques sportives et artistiques, volume 3 n° 1 année 2014, p 2.

[6] - محمد جمال الذنيان، الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن،2005،ص170.

جاء الاعتراف بالحق في الصحة لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تنشط في المجال الصحي تأسست بتاريخ 7 أفريل 1984، تعنى بوضع برامج وسياسات صحية ورسم اتجاهات الصحة العالمية وتعمل على دعم الشعوب لترقية الصحة العالمية[1].

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتابعت الاعترافات الدولية بهذا الحق في المواثيق والمعاهدات الدولية التي أبت إلا وان تؤكد على أهميته كحق دستوري وهو الأمر الذي يعكس مدى إدراك المجتمع الدولي ووعيه بقضايا الصحة وأهمية السلامة الشخصية وبضرورة إيجاد آليات قانونية لحماية الكائن البشري [2].

وكذلك نرى اهتمام منظمة الصحة العالمية بالصحة واعتبرت أنها لا تقتصر على الفرد فقط بل تشمل العامة، فالوقاية والعلاج ليستا الوحيدتين لحماية الصحة بل هناك التنظيمات و القوانين المتعلقة بها تضبطها لحماية الصحة العمومية.

أما الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بالمحافظة على الصحة ودليل ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس ﷺ عندما قال" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصّحّة والفراغ " وكذلك قول النبي ﷺ " النظافة من الأيمان " والتي تعطي مدلولا واضحا بالحث على مراعاة قواعد الصحة التي أهمها النظافة.

و النظافة في الإسلام تعبر عن الطهارة لقوله تعالى"لا تقم فيه أبدا لمسجد أسّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا و الله يحب المطهرين"[3] ،و في السنة النبوية قال رسول الله ﷺ" الطهور شطر الإيمان"،وذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية تحث على النظافة و النقاوة، وذلك للحفاظ على الصحة العامة لاعتبارها نعمة.

وقد عرف المشرع الجزائري الصحة العمومية في المادة25 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة"يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية و العلاجية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة على الفرد و تحسينها"[4]، فحين نجد المشرع في قانون الصحة 11/18 عرف حماية الصحة في المادة29 على

[1] - إيمان عباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية،جامعة الجزائر1، المجلد 54، العدد 5، سنة 2017، ص 259.

[2] - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 25_26

[3] - سورة التوبة آية 108.

[4] - المادة25 من قانون85-05 ممضي في16 فيفري1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم8،مؤرخة في17 فيفري1985.

أنها"التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة."[1]

فالمشرع حسب هذه المواد لم يتطرق إلى تعريف الصحة العمومية بالمفهوم الضيق بل جاء بالمفهوم الواسع وهي كافة التدابير الوقائية، بمعنى العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على المحيط و البيئة، ومن ثمة حماية الصحة العمومية.

فالملاحظ ان الحق في الصحة يحمل معنيين اثنين، الأول ضيّق يشمل الحق في العناية الطبية وبناء المستشفيات، والثاني هو المعنى الواسع الذي تندرج ضمنه عدة عوامل تعين على الحياة الصحية السليمة[2]

فهي تعني كذلك ارتفاع مستوى الكفاية العقلية و البدنية للإنسان، وهذا معناه من توفير بيئة نظيفة خالية من التلوث،ففي حالة ظهور وباء وجب مكافحته و اتخاذ الإجراءات اللازمة، لذلك في هذا الصدد جاء الفصل الثاني المعنون الوقاية الصحية من الباب الثاني في مادة34 منه على مايلي"الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:تقليص من أثر محددات المرض،أو تفادي حدوث أمراض،إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها."[3].

الفرع الثاني : حماية الصحة العمومية

لقد عالج المشرع الجزائري حماية الصحة في قانون 11/18 المتعلق بالصحة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه"يحدد هذا القانون المبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة.

ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص و الحفاظ عليها و استعادتها و ترقيتها ضمن الكرامة والحرية و السلامة و الحياة الخاصة."[4] فالمشرع أقر أن للمواطنين حقوق وواجبات يجب تجسيدها وهذا بهدف ترقية الصحة و المحافظة عليها، وتساهم في رفاهية الإنسان و المجتمع في نفس الوقت، ومن ثم يشكلان عاملا مهما في المجتمع من جانب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] - المادة34 من القانون18-11 المؤرخ في2يوليو 2018 يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية رقم46،المؤرخ في29 يوليو2018.

[2] - عبد الحق مرسلي، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 143.

[3] - المادة29 من قانون18-11 .

[4] - المادة01 من القانون18-11.

لتجسيد المبادئ التي تقوم عليها حماية الصحة العمومية ألزم المشرع بضرورة تنظيم هياكل الصحة، وذلك في إطار تنفيذ برامج الصحة، وكذا القيام بحملات توعية والإعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية و الحوادث و الكوارث مهما كانت طبيعتها.

ولضمان توفير حماية صحية لكافة السكان دون تمييز بين المناطق واستفادة جميع الموطنين من الخدمات والهياكل الصحية، نصت المادة31 عن أن الدولة تضع برامج حماية الصحة، وتكون هذه البرامج وطنية و محلية وجهوية، ويتم توفير كافة الوسائل المالية لإنجازها [1].

وقد جاء الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الحماية و الوقاية في الصحة في مواد من 34إلى48،حيث تم التطرق لمختلف الإجراءات و التدابير للوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة،وكذا الأمراض ذات الانتشار الدولي التي تخضع الإجراءات الوقاية ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية [2].

المطلب الثاني: دواعي إعلان حالة الطوارئ الصحية

قد تأتي مراحل بظروف استثنائية كانتشار الأمراض خطيرة، والتي تتأثر فيها حريات الأفراد وحقوقهم، مما يستوجب تدخل هيئات الضبط الإداري باتخاذ تدابير وإجراءات أكثر صرامة لمواجهة هذه المرحلة وهذه الظروف منها إعلان حالة الطوارئ الصحية، التي تعتبر في الظروف العادية خروج عن مبدأ المشروعية، لكنها تعتبر مشروعة في ظل وجود ظروف استثنائية بهدف المحافظة على الصحة العمومية، فتغير الظروف و الوقائع يستتبع معه تغير أساليب مواجهته وذلك أمر محتم، على اعتبار ما تفرضه ضرورة عدم إنكار حق الدولة اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل حماية أمن وسلامة مواطنيها و سير مؤسساتها [3]،وعليه سيكون ملائم أن نتطرق للأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية وكذلك الشروط الشكلية و الموضوعية لتقريرها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية

تعرف حالة الطوارئ على أنها"نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين وإقليم الوطني

[1] - المادة31 من القانون18-11.

[2] - المادة42 من قانون18-11.

[3] - لزرق حبشي،أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة و ضماناتها،أطروحة دكتورة في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2012-2013،ص127.

ويهدف إلى استتباب النظام العام و السكينة العامة وحفاظ لأمن الأشخاص و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية"[1].

أما حالة الطوارئ الصحية وفقا اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية لسنة2005 عرفتها على أنها "حدث غير عادي يشكل خطر على الصحة العامة لدولة أخرى من خلال انتشار الدولي للمرض مما يتطلب استجابة دولية منسقة "[2].

وعليه وفقا لنصوص المادة 105 من تعديل دستوري لسنة2016 خولت لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ، حيث نصت"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة،حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا"[3].

كما نصت المادة106 على ما يلي"يحدد تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي"[4]،من خلال هذه النصوص نجد أن إعلان حالة الطوارئ الصحية تكون بهدف اتخاذ مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا،وذلك بموازاة مع الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحفاظ على سلامة و أمن المواطنين.

إن حالة الطوارئ من الناحية القانونية، لا يتم الإعلان عليها إلا بموجب مرسوم رئاسي وفقا لشروط محدد في المادة105 من الدستور ، الذي يحدد النطاق الترابي لتطبيقه ،ومدة سريان مفعوله، والإجراءات الواجب اتخاذها كما يمكن تمديد مدة سريانه، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للدولة الجزائرية أن أعلنت حالة طوارئ صحية ، إلا بظهور فيروس كورونا (كوفيد-19).

الفرع الثاني : شروط إعلان حالة الطوارئ الصحية

لقد اشترط المؤسس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ الشروط الشكلية التالية:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

[1] - فؤاد شريف،حالة الطوارئ وأثرها على الحريات العامة للمواطنين،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الثاني و العشرون،جوان2011،ص188.

[2] - منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثانية،2005،ص9.

[3] - المادة105 من القانون16-01 المؤرخ في06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في07 مارس2016، ص21.

[4] - المادة106 من القانون رقم: 16-01.

- استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة كممثلين للسلطة التشريعية وباعتبار أرائهما لها أبعاد سياسية،بالإضافة إلى الحفاظ على سمعة البرلمان.
- استشارة الوزير الأول باعتباره المنفذ لإرادة رئيس الجمهورية و المسئول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات، و لإحاطته بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.
- استشارة رئيس المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين[1]

أما عن الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ تتمثل في الضرورة الملحة و المدة:

- الضرورة الملحة:تظهر في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات،حيث يفهم من نص المادة105 من دستور الحالي،أن تقرير مدى وجود هذه الضرورة الملحة يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية،إلا أنه مطالب دستوريا بتقدير الخطر ودرئه وذلك بإعلان حالة الطوارئ بصفته حامي الدستور[2]
- تحديد المدة:لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي يجوز فيها تقرير حالة الطوارئ،بل ترك الأمر سلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، إلا أنه ملزم بتحديدها في قرار إعلان حالة الطوارئ[3].

المبحث الثاني

التدابير اللازمة التي تفرضها حالة إعلان الطوارئ الصحية

تتميز الظروف الاستثنائية بالطبيعة العالمية، بحيث لا تفرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية، إذا ما حلت بها، كما أن مظاهر دفاع الدول عن أمنها وسلامة النظام العام بها لمواجهتها لهذه الظروف تتشابه فيما بينها، وان اختلفت كل دولة في الكيفية التي يتم فرض النظم المعدة لمواجهتها والوسيلة التي تتبعها الإدارة في هذا المنحى.

و بما أن فيروس كورونا تم تصنيفه كوباء عالمي بتاريخ 30 جانفي 2020 فإن الجزائر عليها أن تخضع للتوصيات المؤقتة التي تقدمها منظمة الصحة العالمية للسلطات الصحية الوطنية والتي تشمل الرصد، التأهب والاحتواء .

[1] - حياة غلاوي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014-2015، ص118.

[2] - مباركي إبراهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسة الحقوقية،السعيدة ، العدد1،مجلد5،السنة 2018، ص 200.

[3] - مباركي إبراهيم، مرجع نفسه، ص201.

وبظهور أول حالة لفيروس كورونا وهو رعية إيطالي بتاريخ 25 / 2020/2 ، اجتمع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 1 مارس 2020 تحت قيادة الرئيس عبد المجيد تبون الذي وجه تعليمات صارمة للحفاظ على درجة عالية من الحيطة واليقظة تحسبا لانتشار الوباء وأمر بتعبئة حثيثة لكافة القطاعات المعنية قصد مجابهة أي احتمال.

ولأجل السيطرة واحتواء هذا الفيروس الوبائي اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير تمثلت فيما يلي :

المطلب الأول: التدابير الوطنية

نصت المادة 42 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"، كما نصت المادة 54 من دستور 2008[1] " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

تعد الرعاية الصحية حق أساسي من حقوق الإنسان وهو أملا لابد منه لإعمال الكثير من الحقوق الأخرى على أساس أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، إذ لا يمكن التمتع بحق بمعزل عن باقي الحقوق[2] فالصحة حق من حقوق الإنسان، وهي من مسؤوليات الدولة الإستراتيجية تتضمن تقديم الخدمات الصحية العلاجية، الوقائية بالإضافة إلى الخدمات التعليمية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أيضا، كما يتضمن مفهوم الحق في الصحة أيضا مشاركة المجتمع واستخدام أساليب تكنولوجية بسيطة ومؤثرة والمشاركة الفعلية للعمالة الطبية المساعدة[3].

والحق في الصحة من حقوق الإنسان العالمية والخصوصية في نفس الوقت، فهي عالمية لأنها تمس كل الناس في العالم، وهي خاصة لعلاقتها بحق الإنسان في الحياة، وللصحة ارتباط وثيق بالحياة، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة[4].

إذا كانت حالة الطوارئ الصحية كتدبير استثنائي لا تتوقف على مجرد ضمان الأمن الصحي، بل تتعداه إلى كل ما له علاقة بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فإن ذلك يقتضي من السلطات الحكومية اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية سواء بموجب مراسيم ومقررات بشكل لا يحول من ضمان استمرار المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات الأساسية للمواطنين.

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 19/8.

[2] - نوال مازيغي، دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 5، العدد 17 مارس2020، ص 441.

[3] - طلعت مصطفى السروجي ، ترجمة لفيك جورج وبول لدنج، العولمة والرعاية الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 38

[4] - بوجانة محمد ، الحق في الصحة وتأثير العولمة عليه،المجلد6، العدد8،غليزان، السنة 2017، ص 118.

ولمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، يجوز للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، وفي هذا الصدد اتخذت الدولة الجزائرية جملة من التدابير تجسدت في مجموعة من المراسيم التنفيذية وكانت كالتالي:

الفرع الأول: التدابير الأمنية

نظرا لظهور فيروس كورونا في الجزائر وكان ذلك تحديدا بولاية البليدة وبعدما ازداد انتشاره بصفة متسارعة عبر معظم الولايات الوطن اتخذت الدولة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات الوقائية وهذا للحد من انتشار الفيروس وكان من أولى التدابير المتخذة :

1 _ الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[1].

2 _ تعليق نشاطات نقل الأشخاص وشملت كل من :

_ الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.

_ النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.

_ نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

_ النقل الموجه : المترو، والتراموي والمصاعد الهوائية.

_ لنقل الجماعي بسيارات الأجرة.

3 _ وضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر وتمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[2].

الفرع الثاني: **التدابير الصحية والوقائية**

نصت المادة 43 / 1 من القانون 11/18 "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي".

وعليه وفي إطار الجهود المكثفة لمواجهة جائحة كورونا التي تعتبر وباء عالمي استعصى على العلماء لحد كتابة هذه الأسطر من إيجاد دواء أو لقاح للوقاية منه، تم اعتماد إستراتيجية محكمة من طرف

[1] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19). ج ر عدد 15

[2] - المادة 6 و المادة 8 من المرسوم التنفيذي 69/20.

الدولة الجزائرية تمثلت في تدخل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لمحاولة استيعاب آثار هذا الفيروس وحماية حياة الأفراد وصحتهم بالدرجة الأولى وكذا بتدخل المواطنين والمواطنات وذلك بالمساهمة في مواجهة هذا الوباء .

منذ ظهور وباء كورونا المستجد في الصين وانتشاره في جميع أنحاء العالم تشير الأدلة إلى أن كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة هم الأكثر عرضة للفيروس، لذا يجب مساعدة هذه الفئة بسبب ضعف جهاز المناعة لديهم وعدم قدرتهم على مقاومة المرض، هذه الفئة أكثر عرضة للأوبئة والأمراض الفتاكة أكثر من غيرها من الفئات الأخرى والتي لها مناعة قوية تواجه بها الفيروسات وخير مثال انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) الذي يفتك بالأشخاص الذين تقل مناعتهم مثل الأشخاص المسنين وحاملي الأمراض المزمنة[1]

لذلك وضعت مجموعة من المراسيم تهدف إلى حماية الصحة العمومية والوقاية والحد من انتشار هذا الفيروس حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 70/20 " يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) نظام الحجر المنزلي . يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية"

ويتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم آو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم[2]، أما الحجر المنزلي الجزئي فهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية[3].

لذا لابد على كل المواطنين المساهمة في التعبئة الوطنية لمساعدة الدولة والسلطات العمومية لضمان الحق في الحياة والحق في الصحة والسلامة الجسدية، وإن كل إخلال بهذا الالتزام يعد انتهاكا للدستور وثوابت الأمة وطرحا من طروحات الفوضوية وضربا من ضروب الانتحار بتجلياته الفردية والجماعية.

[1] - غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، مجلد 5 عدد 1 ، جوان 2020، ص 173.

[2] - المادة 4 / 1 من المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد -19) ومكافحته ، ج ر عدد 16.

[3] - المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 70/20

وفي هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي 70/20 على عقوبات جزائية يتعرض لها كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط[1].

هذا ونصت المادة 2/17 " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

وتجسيدا لأحكام المادة 17 /2 من المرسوم التنفيذي 70/20 صدرت تعليمة عن الوزير الأول بتاريخ 7 أفريل 2020 تتعلق بالالتزام بقواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين .

ففيما يتعلق باحترام إجراء الحجر المنزلي " المواطن ملزم بالحجر المنزلي إلا عند الضرورة وكل إخلال بهذا الإجراء، يستوجب غرامات تتراوح بين (3000) دج إلى (6000) دج علاوة على الغرامات إلى الحبس لمدة (3) أيام على الأكثر، فضلا على ذلك، حجز السيارات والدراجات النارية للأشخاص المخالفين، وإيداعها في المحشر".

إن الإعلان عن الحجر المنزلي يمنح للقوات العمومية سلطات واسعة بمنع التجمعات وإغلاق المرافق ووضع الأشخاص رهن الحجر المنزلي وتفتيش المحلات التي يشتبه في عدم احترامها للتعليمات الصادرة وغيرها من الإجراءات التي يكون الغرض منها الحفاظ على الأمن والنظام العام.

لذا فإنه يتعين على المواطنين أن لا ينظروا إلى تدخل السلطات وإجبارهم على الانصياع إلى أوامرهم على أنها تقييد لحقوقهم وحرياتهم، وإنما هي مجرد تطبيق صارم للتدابير الاحترازية والوقائية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية للتصدي ومعالجة الوضعية الصحية الاستثنائية ذات الأبعاد الإقليمية والدولية لضمان صحة المواطن ضد فيروس كورونا العدو الخفي الذي ينتقل بشكل سريع.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الوباء خلف أعباء كبيرة على كاهل الدول بصفة عامة وعلى الدولة الجزائرية بصفة خاصة، هذا ما دفع بالكثير من أبناء الوطن بالداخل والخارج لتقديم مساعدات وتبرعات، ولأجل تنظيم العملية وجعل الأعباء الناجمة عن هذه الآفة تقع على الجميع بصفة تضامنية تم فتح حسابين على مستوى بريد الجزائر والخزينة العمومية من اجل تلقى مساهماتهم الموجهة لدعم الجهود الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

الفرع الثالث: تجريم نشر الأخبار الزائفة التي تؤثر على الصحة العمومية في ظل انتشار فيروس كورونا

هناك الكثير من الأشخاص ينتهزون الظروف السيئة بالترويج للإشاعات مهما كانت طبيعتها بغرض التشويش والحط من معنويات المواطن وتقزيم الجهود المبذولة من طرف الدولة في الجانب الصحي

[1] - المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي 70/20

والوقائي، ونحن بصدد الحديث عن فيروس كورونا زادت الأخبار الزائفة في الجزائر شأنها شأن بقية دول العالم .

ونقصد بهذه الأخبار التي تنفي مثلا تواجد فيروس كورونا المستجد عامل أساسي في عدم اتخاذ المواطنين الحيطة والحذر وبالتالي المساهمة في زيادة عدد المصابين والوفيات ، كما أن الأخبار الزائفة تكون مثلا من خلال زرع الرعب والخوف في نفوس الأفراد بعدم وجود الأدوية وزيادة عدد الإصابات والوفيات، كذلك نشر معلومات خاطئة كالقول بغلق محطات الوقود ، ونفاذ المخزون الغذائي، تسريب معلومات تخص المرضى المتواجدين بالمستشفيات وأسمائهم مثل ما حصل بالجزائر، حيث تم توقيف جميع هؤلاء الأشخاص وتم تقديمهم للمحاكمة وهي جرائم إلكترونية تم استخدام فيها مواقع التواصل الاجتماعي للترويج بمعلومات خاطئة وغير صحيحة الغرض منها التشويش والتأثير على معنويات المواطن.

المطلب الثاني: التدابير الدولية

تتجه اغلب المراجع إلى تعريف الصحة الدولية بأنها حقل نشأ منذ حوالي منتصف القرن العشرين كنشاط عملي وسياسي يعنى بتنظيم العمليات الصحية داخل سياق فئة واسعة من النظم والسياسات الصحية على المستويين الوطني والدولي، وترافقت هذه النشأة مع تعاظم حجم التعاون التنظيمي الدولي الهادف للوقاية من انتشار الأمراض المعدية بين الدول، وخاصة بعد تأسيس منظمة الصحة العالمية سنة 1948، وأصبحت الصحة الدولية بالتالي مجالا للنشاطات المحترفة التي تشتمل على تطوير برامج دولية لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض ومراقبتها ودعم الدول النامية في تنفيذ برامجها الصحية[1].

وبما أن هناك مساس بالصحة العالمية وتهديد بالبشرية بتاريخ 2020/1/30 أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "تيدروس أدهانوم" حالة طوارئ صحية، بعد اجتماع لجنة الطوارئ بالمنظمة، وهي لجنة خبراء مستقلة ارتأت بأن هناك أدلة متزايدة على انتشار فيروس كورونا في نحو 18 دولة.

وتعرّف "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا " في اللوائح الصحية الدولية (2005) على أنها" حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة[2].

ويتضمن هذا التعريف شروط أساسية لإعلان حالة طوارئ صحية عالمية وهي :

_ حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير عادي أو غير متوقع.

[1] - محمد الصديق بوحريص، الصحة العامة ما وراء الحدود الوطنية: حول مفهوم الصحة العالمية والخطابات السائدة حوله، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، باتنة، العدد 7 جويلية 2014 ، ص 253.

[2] - ماذا يعني اعلان منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئhttps://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2020/7/2 ، على الساعة 15:00.

_ الحدث الصحي يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة.

_ الحدث قد يتطلب إجراءات دولية فورية.

ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر.

ولقد ركزت منظمة الصحة العالمية على أهمية الشحن الجوي في مواجهة الحد من انتشار فيروس كورونا، ولدعم جهود المنظمة توجهت الحكومات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية ومنها:

_ تقديم إجراءات المسار السريع لإصدار تصاريح تسليم واستلام عمليات الشحن، لاسيما في مراكز التصنيع الرئيسية منها الصين، كوريا واليابان.

_ دعم إجراءات المرور المؤقتة لعمليات الشحن، التي قد يتم فرض القيود عليها.

_ إزالة العوائق الاقتصادية، كرسوم الشحن، ورسوم ركن الطائرات، وقيود الفتحات لدعم عمليات الشحن الجوي خلال هذه جائحة كورونا.

_ تسهيل شبكة الشحن الجوي العالمية بما يحقق مرونة أكثر.

ومن هذا المنطلق أضحى هدف المنظمة واضحا بإيقاف هذا المرض واعتراض انتقاله من إنسان لآخر، وذلك من خلال احتواء المرض على المستوى العالمي، ولانجاز هذه الأهداف كان على منظمة الصحة العالمية توصيل المعلومات الدقيقة لكل مسؤولي الصحة وإلى عامة الجمهور، وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية خدمة جديدة بالتعاون مع موقع جوجل، لتلقي المعلومات الصحيحة وتفادي الشائعات حول تفشي فيروس كورونا المستجد، وللاطلاع على تعليمات السلامة الصحيحة التي يجب إتباعها لمواجهة الفيروس، هذا بالإضافة إلى أن المنظمة أطلقت خدمة رسائلها المخصصة باللغة العربية بالشراكة مع شركتي "واتس اب" و"فيسبوك" لاطلاع الجمهور على آخر المستجدات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

وفي هذا شارك صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي بالتضامن مع المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجائحة من خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار فيروس كورونا وأعلنا عن استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي للفيروس وعن مشاركتهما مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية وتحديدا مساعدة البلدان الفقيرة النامية، أما الاتحاد الأوروبي فقد صادق على مساعدات مالية لمكافحة فيروس كورونا، وذلك لدعم التعاون والتنسيق الدولي بين الاتحاد الأوروبي وكافة دول العالم في مواجهة هذا الاختبار العالمي، وخصص الاتحاد جزء من المساعدات

لدعم منظمة الصحة العالمية، أما الجزء المتبقي فقد خصص لدعم الأبحاث في الدول الأعضاء والبلدان المشاركة في التعاون والتنسيق.

نظرا لان فيروس كورونا هذا فيروس جديد، وأنه ثبت في الماضي أن فيروسات كورونا من هذا النوع تتطلب جهودا كبيرة لتبادل المعلومات والبحوث بانتظام، فانه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل التحلي بروح التضامن والتعاون، وفقا للمادة 44 من اللوائح الصحية الدولية(2005)، وان يدعم كل عضو فيه الآخر في سبيل تحديد مصدر هذا الفيروس الجديد ومدى قدرته على الانتقال من إنسان لآخر والتأهب لمواجهة احتمال وفود الحالات وإجراء البحوث الكفيلة بالتوصل إلى العلاج اللازم [1].

إن اتخاذ إجراءات احتواء الفيروس باعتباره يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة والصحة والأمن، يعتبر مسؤولية نقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك صدرت عدة دعوات لاتخاذ تدابير احتواء تحترم حقوق الإنسان من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذا من طرف عدد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب منظمة الصحة العالمية، وجاء هذا الاهتمام الدولي نظرا لصعوبة التوازن بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة اتخاذ تدابير مكافحة فيروس كورونا كمتطلبات الوضع وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كتعهدات والتزامات دولية.

مما يعني أن تنفيذ الحجر الصحي وتقييد الحركة وغيرها من التدابير الأخرى المتخذة لاحتواء ومكافحة انتشار الفيروس، يجب دائما أن تتماشى ومعايير حقوق الإنسان، ووفقا للضرورة وبطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها.

خاتمة:

إن الوضعية التي يعيشها اليوم بلدنا الحبيب الجزائر هي وضعية استثنائية بامتياز وبالتالي فلا يجوز لنا توجيه النقد بصورة هدامة لتدخلات السلطات العمومية، بقدر ما علينا أن نساهم باحترام التدابير الاحترازية المتخذة لتجاوز الأزمة، وذلك من خلال التعاون والتضافر ووضع اليد باليد حتى نخرج من هذه الأزمة الوبائية العالمية بأقل الأضرار.

إن وباء كورونا خلق مسارات جديدة للفهم والتعاطي مع بعض الظواهر، حيث ظهر التلاحم الوطني الكبير الذي انخرط فيه الجميع دون استثناء، ورسموا فيه خطاطات تعزيز قدرات الفعل الجماعي التي تفوق قدرات الفاعل الواحد، فلا مجال للخطأ ولا مناص من التشاور وعلينا غلق الباب أمام كل من يحاول ردع العزيمة وحط المعنويات ونشر الرعب والخوف.

[1] - اطلع على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الزيارة 2020/7/2 على الساعة 15:09

وعليه إن الاعتماد على منهجية تشاركية وإستراتيجية شاملة في مواجهة هذه الجائحة كمهمة وطنية بامتياز تتضافر فيها جهود مختلفة من الفاعلين السياسيين والمدنيين داخل المجتمع، الأسرة، المدرسة، الجامعة تدعوا إلى التحلي بحس عالي من المسؤولية وبوعي فكري تضامني إنساني لعلنا نحفر اسم بلدنا ضمن الدول التي صدمت وقهرت وخلدت صمودها في سجلات التاريخ المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

_ سورة التوبة.

ثانيا : النصوص القانونية

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 19/8.

_ قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

_ قانون رقم 18/ 11 المؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة.

_ المرسوم الرئاسي رقم 13/ 293 المؤرخ في 4 غشت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005.

_ المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

_ المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

_ المرسوم التنفيذي 72/20 الموافق 28 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراء الحجز الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

_ منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثانية،2005.

رابعا: الكتب

_ جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم،لسان العرب ابن منظور،المجلد الرابع،دار المعارف،مصر،1981

_ طلعت مصطفى السروجي ، ترجمة لفيك جورج وبول لدنج، العولمة والرعاية الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر 2011.

_ عمار عوابدي ، القانون الإداري ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002

_ محمد جمال الذنيان، الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن،2005.

_ ناصر لباد، القانون الإداري ج2 ، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر 2004.

_ نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفن نظام الجودة الشاملة،الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012

خامسا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ _ ماجستير

_ حياة غلاوي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014-2015.

_ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011

ب _ دكتوراه

_ لزرق حبشي،أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة و ضماناتها،أطروحة دكتورة في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2012-2013

سادسا : المقالات العلمية

_ بوجانة محمد ، الحق في الصحة وتأثير العولمة عليه، مجلة القانون (غليزان)، المجلد 6 العدد 8، جوان 2017.

_ عبد الحق مرسلي، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(بجاية) ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2015.

_ غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، مجلد 5 عدد 1 ، جوان 2020

_ فؤاد شريف،حالة الطوارئ وأثرها على الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 11 العدد 1،جوان2011.

_ قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري،دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد 6 جانفي 2012

_ إيمان العباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية(جامعة الجزائر 1) ، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017.

_ مباركي ابراهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ،مجلة الدراسات الحقوقية، (جامعة السعيدة) المجلد 5 العدد 1 ، 2018.

_ محمد الصديق بوحريص، الصحة العامة ما وراء الحدود الوطنية: حول مفهوم الصحة العالمية والخطابات السائدة حوله، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 7 ، جويلية 2014.

_ نوال مازيغي، دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 5، العدد 17 مارس2020

سابعا: مواقع الانترنت

_ ماذا يعني إعلان منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2020/7/2 ، على الساعة 15:00

_ اطلع على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الزيارة 2020/7/2 على الساعة 15:09

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

01)- Khalfouni Mohamed Adnane, Evaluation de la sante scolaire en Algérie, Science et pratiques des activites physiques sportives et artistiques, volume 3 n° 1 année 2014.